

## المجلس (125) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

### البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى في ذكر اختلاف الالفاظ المأثورة في المجارعة قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا شريك عن طارق عن سعيد ابن المسيب انه قال لا بأس باجارة الارض البيضاء بالذهب والفضة - [00:00:00](#)

وقال اذا دفع رجل الى رجل مال انقراضا فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز امره لفلان ابن فلان - [00:00:19](#)

انك دفعت الي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة الاف درهم وضحا زيادا وزن سبعة قراطا ووزن سبعة قيراطا على تقوى على تقوى الله في السر والعلانية واداء الامانة - [00:00:36](#)

على ان اشتري بها ما شئت ما شئت منها كل ما ارى ان اشتريه وان اصرفها وما شئت منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صنوف التجارات واخرج بما شئت منها حيث شئت - [00:00:53](#)

واخرج واخرج اهو واخرج بما شئت منها حيث شئت وابع ما ارى ان ابيعه مما اشتريه بنقد رأيت امضي نسيئة وبعين رأيت ام بعرض على ان اعمل في جميع ذلك كله برأبي - [00:01:09](#)

واوكل في ذلك من رأيت وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وريح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور اليه المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين - [00:01:30](#)

لك منه النصف بحظ رأس ما لك ولي فيه النصف تاما تاما بعلمي فيه وما كان فيه من وضيفة فعلى رأس المال فقبضت منك هذه العشرة الاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا - [00:01:46](#)

وصارت لك في يدي قيراطا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب اقر فلان وفلان واذا اراد ان يطلق له ان يشتري ويبيع به اذا اراد ان لا يبيعه واذا اراد الا يطلق له ان يشتري ويبيع بالنتيجة كتب - [00:02:05](#)

وقد نهيتني ان اشتري وابع بالنسيئة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هل ذكر النسائي - [00:02:24](#)

فيما مضى احاديث كثيرة من جماعة من الصحابة يتعلق المزارعة ذكر في اخرها هذا الاثر عن سعيد بن المسيب الذي فيه انه اذا اه انه لا بأس ان يستأجر بالذهب والفضة - [00:02:44](#)

لا بأس باجارة الارض البيضاء بالذهب والفضة. لا بأس باجارة الارض البيضاء بالذهب والفضة يعني ان استئجار الارض لزراعتها وهي خالية ليزرع فيها ما شاء هل اه الاصناف انه لا بأس بها بالذهب والفضة - [00:03:12](#)

اي ان كون الانسان يدفع ذهبا وفضة في مقابل استئجارها لمدة سنة او اكثر ان ذلك لا بأس به ويزرعها ثم ما حصل من ثمرة وفائدة فهي تخص المستأجر لان المؤجر اخذ الاجرة التي هي - [00:03:35](#)

مقدار معين من الذهب والفضة. وقد عرفنا ان ذلك سائغ وانه لا بأس به. اي استئجار غبزه او الفضة وكذلك استئجارها بجزء معلوم النسبة ثم يخرج منها ايضا لا بأس بذلك - [00:03:53](#)

آآ ثم ذكر يعني آآ انه اذا دفع آآ شخص لآخر ما لم على ان ان يعمل به العامل الذي دفع اليه مضاربة واراد او كتب او حصل حصلت

في ابرام هذا العقد فانه يكتبه على هذه الصيغة التي اشار اليها والتي ذكرها ايش قال؟ واذا دفع اذا دفع رجل الى رجل مالا قيراطا  
فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا اذا دفع الى الى رجل مالا قيراطا - 00:04:34

يعني دفعه قيراطا اللي هو مضاربة الغراب هو المضاربة وقال وهو كون وهي الاشتراك وهي شركة آآ بين طرفين احدهما يعمل  
والثاني يمول يدفع رأس مال بحيث يبيع العامل ويشترى وما حصل من ربح فهو بينهما على النسبة التي يتفقان عليها. هذه المضاربة  
- 00:04:55

يقال لها قيراط ويقال لها مضاربة والغالب في استعمال اهل الحجاز انهم يقولون مضاربة طرار وفي استعمال اهل العراق يقولون  
مضاربة وهما بمعنى واحد الا ان هذا اللفظ غلب آآ في العراق اللي هي مضاربة ولهذا يأتي في كتب الحنابلة وفي كتب الحنفية  
المضاربة - 00:05:23

ويأتي في كتب الشافعية والمالكية القيراط غلب استعمال هذا اللفظ في جهة واستعمال اللفظ الاخر في جهة ولا فرق بينهما لفظان  
مؤداهما واحد يقال لهذه المعاملة قرار ويقال لها مضاربة - 00:05:46

وهي جائزة باجماع العلماء اللي هي المضاربة هو شخص يدفع لآخر مالا على ان يبيع فيه ويشترى وما حصل من ربح فهو بينهما على  
النسبة التي يتفقان عليها لا بأس بذلك. هذه جائزة باجماع العلماء - 00:06:07

ايوه فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتب فاراد ان يتوب عليه بذلك كتابا كتب ثم ذكر الصيغة صيغة العقد ايوه هذا كتاب كتبه فلان  
ابن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز امره لفلان ابن فلان. هذا العامل يعني كتب على - 00:06:24

نفسه انه كتب آآ على نفسه هذا الكتاب فلان ابن فلان يسمي نفسه لاحد منه هو جواز امر يعني انه آآ صحيح العقل وجائز التفرغ ليس  
بمجنون وليس بسفيه محجور عليه لا يمكنه التصرف في ماله بل هو آآ خالد - 00:06:48

من هذه الموانع التي تمنع صحة العقل منه وتمنع صحة صدور العقل منه العقد منه بل آآ خلا من هذين الوصفين وهما كونه يعني اه  
غير عاقل وكونه غير سفيه - 00:07:15

يعني الذي حجر عليه في ماله لسوء تصرفه ولهذا قال في صحتهم بصحة عقل او احد منهم لصحة منه في امريكا. وجواز امره يعني  
جواز التصرف باموره وهذا وهذا موجود استعمالات الناس في هذا الزمان - 00:07:35

يقولون في صحة من عقله وجواز تصرفه. هكذا يقول الناس لعقودهم التي يجرونها فيما بينهم نعم انك دفعت الي مستهل شهر كذا  
من سنة كذا عشرة الاف درهم وهو راس الماء يعني يذكر بدء المضاربة - 00:07:57

وحصول الدفع ومقدار رأس المال وراسلناه هو يختص بمالك والعامل يبيع ويشترى ان حصل ربح وهو بينهما وان حصل خسارة فهي  
على رب المال ولا يجوز ان يتحمل العامل شيء من الخسارة - 00:08:20

ولو اشترط ان الخسارة على العامل فان ذلك لا يصح باتفاق العلماء وانما الخلاف بينهم هل يصح العقد الذي شرط في هذا الشرط او  
انه يبطل الشرط ويصح العقد الخلاف بين العلماء هل يصح العقد الذي جاء معه هذا الشرط - 00:08:39

او انه اه يصح العقد ولكن الشرط يبطل فالشرط باطل باتفاق العلماء لكن هل بطلانه يقتصر عليه والعقد يبقى خالي المفعول او انه  
يسري الى اصل العقد فيبطله ويحتاج الى عقد جديد خالي من هذا الشرط الفاسد وهذا الشرط الباطل - 00:09:00

والخسارة على رب المال والربح بينهما ولا يجوز ان يشترط ان الخسارة على العالم لانه لو شرط عليه لكان العام الخصم مرتين قتل  
في في عمله لانه بالمجان وبدون مقابل وكونه خسر ان يتحمل حمولة بالاضافة - 00:09:21

الى ضياع عمله بدون مقابل لانه ما حصل ربح يعني كان يعمل من اجل حصيلة الربح وما حصل بل حصل خسارة فاذا تحمل هذه  
الخسارة اللي هو العمل يعني اجتمع له خسارة خسارة كون عمله ضاع - 00:09:45

بدون فائدة وكونه تحملت ذمته شيئا اه يعني اه ليس له ان يتحملة واذا حصل ربح فهو بينهما على النسبة التي يتفق عليها وان  
حصل خسارة فهما كل خسائر هذا خسر عمله وهذا خسر ماذا - 00:10:01

الخسارة مشتركة والربح مشترك ان حصل خسارة في رأس المال العامل ضاع عليه في عمله وخسر والمالك رأى عليه ماله وبين حصل رفعه بينهما انك دفعت الي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة الاف درهم وضحا زيادا وزن سبعة قيراطا. هذا وصف النقود -

00:10:21

يعني في ذات الوقت نعم على تقوى على يعني دفعتها الي قيراطا يعني هكذا التنفيذ العقد قيراطة يعني حتى يخرج ان يكون قرض يعني سلف او كونه يعني هبة عطية - 00:10:50

يعني كلمة اقتراضا يعني يبين ايش لماذا دفعت يعني ايش المقصود من دفعها دفعت على انه في شركة شركة مضاربة شركة قيراط من احاديثا العمل ومن احاديثا رأس المال وهذا يعني آآ تشريع او جواز هذه العملية هي مضاربة - 00:11:08  
فيه فائدة ومصلحة لان من الناس من يكون عنده المال المتكدس لكن ما عنده قدرة على التصرف ما يجد البيع والشرا السلاح موجود لكن ما عنده قدرة على ان وبعض الناس يكون عنده عذق وفطنة وخبرة وقدرة على البيع والشراء لكن ما عنده رؤية مال -

00:11:38

فشرعت المضاربة حتى يستفيد هذا من مال هذا وهذا يستفيد من خبرة هذا على تقوى الله في السر والعلانية واداء الامانة يعني ان انه يعني يتفقون على تقوى الله عز وجل. كل واحد يتقي الله في شريكه وفي امانته. وان كلا منهما عليه مراقبة الله - 00:11:58  
عز وجل لا يخون ولا يقصر في حق صاحبه ولا يخون في امانته لا اه يخفي منها شيئا ولا يقترس منها شيئا ولا يأخذ منها شيئا ويجحده وانما يتقي الله عز وجل ويؤدي الامانة - 00:12:19

على ان اشترى بها ما شئت منها كلما ارى ان اشترىه يعني معناه انها مضاربة مطلقة ليست مقيدة في شئ تشتري سيارات يشتري دواب يشتري حديد يشتري اسمنت يشتري اي نوع من انواع - 00:12:37  
اما اذا قيده لنوع معين يعني يعرف انه يجيد فيه فعليه انه يلتزم به اذا كان يعرف شخص انه يعني يجيد يعني تجارة معينة. كانه يعني يجيد القماش والبيع في القماش ويعني والسلع الاخرى - 00:12:54

فطبعاً ليس من اهلها واراد ان يقصره عليها لا بأس وان اصرفها وما شئت منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صنوف التجارات واخرج بما شئت منها حيث شئت. يعني ينتقل من بلد الى بلد. يعني يحمل النقود معه وينتقل يعني ما هو بس في البلد اللي هو فيه ولا يخرج به بل - 00:13:12

يجوز له ان يتفرق في بلده الذي هو فيه هو ان ينتقل من بلد الى بلد يعني يضرب في الارض للتجارة وبيع ما ارى ان ابيعه مما اشترىه بنقد رأيت ام بنسيئة وبعين رأيت ام بعرض؟ يعني يبيع - 00:13:39  
او نسيئة يعني كون الزمن يقبضه او يبيع بالغايب يعني بالمؤجل والبيع الناجز هذا ما فيه اشكال لان الحق مضمون والبيع بالنسيئة هذا هو الذي فيه اشكال لانه قد يفلس - 00:14:00

الشخص الذي اشترى منه نسيئة ويكون المال ما ما يمكن الاستفادة منه يعني اذا كان في ذمة انسان وكان غائبا وكذا والا اذا يعني اه رهن اذا حصل في رهن هذا فيه توثيق - 00:14:18

للمال لان الرهن هو توثقة دين بعين يعني الدين الذي في ذمة الانسان يتوثق فيه بان يربطه بعين هذه العين اذا افلس او كذا تباع ويأخذ حقه منها فهذا فيه انه يتصرف كيف شاء يعني بنقد او نسيئة يباع حاضر او باع غائبا له ذلك - 00:14:40  
يقول وبعين رأيت ام بعرض. عرض ولا عوض عندنا عرض عرض لان العين هي الشيء المعين والعرض هو عين ايضا كما هو معلوم يعني عروض التجارة هي اعيان ولا ادري يعني هل - 00:15:06

كلمة العرض هذه يعني يراد بها يعني الارض او انها عوض يعني يكون يعني بعين او يعني اه نقود يعني بهذا الا ان كلمة النقد يعني فيما مضى - 00:15:23

يعني تشعر حصول النقد اللهم الا ان يكون المقصود بذلك ان ما يباع به يعني يقبض العرض هو آآ الشيء الذي يعرض للبيع والشراء عروض التجارة يعني اعيان يعني آآ تقلب وتباع وتشتري والعيان هي هي عرض - 00:15:41

العين في عرظ يعني سيارة يعني هذه عرق فهذه عين يعني دابة يعني آآ نعم على ان اعمل في جميع ذلك كله برأيي يعني برأيي ما يجي يستشيريه يعني مقيد بان يعني ما يتفرط الا بالرجوع اليه - [00:16:02](#)

نعم واوكل في ذلك من رأيت. نعم وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وريح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور الي المسمى المسمى مبلغه في هذا الكتاب وعشرة الاف درهم اللي مرت في اول الكتاب - [00:16:27](#)

وهو بيني وبينك نصفين يعني هذا على هذا على اتفاق ان الربح نصفين ويجوز ان يكون ثلث ثلثين او ربعه ثلاثة ارباع او خنت واربعة اخوان وهكذا لك منه النصف بحظ رأس مالك ولي فيه النصف تاما بعلمي فيه. يعني لك النصف بحظ رأس مالك يعني من اجل مالك - [00:16:46](#)

انت استفدت الربح من اجل مالك وانا لان اصبح بعلمي من اجل عملي وما كان فيه من وضیعة فعلى رأس المال. يعني ما كان في وظیعة خسارة على رأس المال. يعني ليست على العامل - [00:17:15](#)

فقبضت منك هذه العشرة الاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا البدء المضاربة وصارت لك في يدي قراظا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب. يعني صارت لك في يده قيراطا يعني ما هي بيدي انا يعني وديعة ولا - [00:17:35](#)

بيد آآ عطية والذي يدي آآ سنف قرض وانما هي قراءة اقر فلان وفلان اقر فلان وفلان يعني هذا مثل ما يقول التوقيع من اسفل الفتن الواحد يعني يكتب توقيعه - [00:17:56](#)

واقارارا ايوه واذا اراد الا يطلق له ان يشتري ويبيع بالنسيئة كتب وقد نهيتني ان اشتري وابع بالنسيئة. لان الذي مر على اساس انه اطلق له ان يبيع بالنسيئة ولهذا قال ابيع بما شئت من النقد او نسيئته - [00:18:17](#)

واذا كان اراد آآ المالك الا يبيع بالمشيئة يعني كتب يعني وقد نهيتني ان ابيع بالنصيحة يعني انه ليس من حقي ان ابيع بالنصيحة لانك نهيتني عن ذلك ومنعتني من ذلك هذا عقد - [00:18:37](#)

عقد المضاربة وكما هو واضح فيه الدقة وفيه الوضوح ويعني الابتعاد عن اللبس والنقص الذي يترتب عليه الخصومات والاختلاف لانه اذا كانت العقود فيها ثغرات كل ما يكون في ذلك سببا للاختلاف بينهم - [00:18:54](#)

كذا ولا يقول لي انا اريد كذا وهذا يقول لي كذا يقول ليس لك كذا لكن اذا كان موجود في الحق خلاص ما في مجال للاخذ والرد قال اخبرنا علي ابن هجر - [00:19:21](#)

اخبرنا علي بن حجر علي بن حجر بن الياس السعدي المروزي فقه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن شريك عن شريك ابن عبد الله شريف ابن عبد الله النخعي القاضي - [00:19:32](#)

وهو صدوق آآ يخطئ كثيرا. اخرج حديث البخاري طالبا ومسلم واصحاب السنة الاربعة. عن ظالم. عن طارق بن عبد الرحمن البجلي وهو ثقة له اوهام صدوق له اوهام اخرجه عن سعيد ابن مسيم عن سعيد ابن المسيب وهو ثقة فقيه - [00:19:45](#)

المدينة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة قال شركة عنان بين ثلاثة بين ثلاثة يعني شركة العنان هي التي يكون فيها الاشتراك بالعمل والمال لان التي مرت اشتراك بعمل ومال - [00:20:04](#)

عمل من شخص ومال من شخص واما هذه الواحد منه رأس مال وكل واحد منه عمل كل واحد منه رأس مال وكل منه وكل منهم له له عمل مشتركون في رأس المال وفي العمل - [00:20:33](#)

ولهذا قيل لها شركة عنان يعني ان المشتركين يعني آآ كاصحاب الرهان في الخير يعني آآ مثل ما يقال فرس العناء يعني اه يعني معناه انهم متمثلين يعني متسادلين في رأس المال ومتمثلين في العمل - [00:20:49](#)

جزاك الله خير التعريف قل له شركة العنان هي اشتراك بين الشريكين او اكثر في المال والعمل كل منهم من رأس مال وكل منهم من عمل ليست كالسابقة السابقة واحد منها عمل والثاني رأس مال - [00:21:12](#)

وهذه كل منهما منه عمل ومنه رأس مال قال هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم وجواز امرهم تركوا شركة عنان لا شركة مفاوض لا شركة مفاوضة بينهم - [00:21:33](#)

في ثلاثين الف درهم وضحا زيادا وزن سبعة لكل واحد منهم عشرة الف درهم خلقوها جميعا وصارت هذه الثلاثين الف درهم في ايديهم مخلوطة بشركة بينهم اثلاثا على ان يعملوا فيه بتقوى الله واداء الامانة من كل واحد منهم الى كل واحد منهم - [00:21:59](#) ويشترون جميعا بذلك وبما رأوا منه افتراءه بالنقد ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا ان يشتروا من انواع التجارات وان يشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما رأى منه ما رأى افتراءه من للنقل - [00:22:24](#) وبما رأى اجترائه عليه بالنسيئة يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا يعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائزا لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه - [00:22:46](#) فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الاخرين فما لزم كل فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير وهو لازم لكل واحد من صاحبيه. اذا - [00:23:07](#) سواء كان لهم او عليهم ما لزم واحدا منهم لازم للجميع لانهم شركاء وهو ما حصل من ربح يعني من واحد هو لهم وما حصل من خصره عليهم جميعا وقد يربح احدهم وقد يصدر الثاني - [00:23:27](#) والقضية انهم شركاء الخسارة عليهم جميع والربح لهم جميعا وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب وهو بينهم اثلاثا وما كان في ذلك من وضیعة وتبعة فهو عليهم اثلاثا على قدر رأس مالهم - [00:23:44](#)

وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات بالفاظ واحدة. في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واحدة رفيقة له اقر فلان وفلان وفلان. كما ذكر ان يعني اتخذوا هذا العقد من ثلاث نسخ وان هذه النسخ متساوية في هيئتها - [00:24:11](#) وفي الفاظها يعني ما في احد كلمات والثاني ينقص بل الكلمات واحدة والهيئة واحدة وكل واحد منهم اقر ويده نسخة لان هذه النسخ على على عدد الشركاء اي نعم انا عاملة لك - [00:24:33](#) قال شركة مفاوضة بين اربعة على مذهب من يجيزها شركة مفاوضة بين اربعة على ما يذهب من يجيزها يعني فكان يعني الاشارة هنا الى انه لا يرى جوازها لكن هذه صيغتها على على قول من يرى جوازه - [00:24:57](#) يعني هذه صيغتها على قول من يترى جوازها هذه مثل مسألة الجد والاخوة يعني الجد والاخوة فيه قولان قول انه اب فيسقط الاخوة وقول انه اخ فيشاركهم والقول بانه يشاركهم فيه تفاصيل طويلة عريضة - [00:25:18](#) وقد يكون الانسان يعني يرى ان الراجح انه اب وهو الراجح انه اب يعني فيسقط الاخوة ولا نصيب لهم معه لكنه يبين تفاصيلها على قول من يجيزها وان كان الانسان لا يرى جواز - [00:25:37](#) يعني يرى ان الراجح هو خلاف هذا القول وهو ان الاب اه الجد اب لا يسقط الابواب. لكنه يمكن انه يشتغل في شيء على قول من يرى انه آآ اخ فيجابه - [00:25:55](#) يعني فيعلم الشيء وان كان لا يراه يكون على علم به ومعرفة به وان كان لا يرى وان كان يرى خلافة ولا يراه هو يعني يرى انه اب فيسقط الاخوة وانتهى ولا ولا في حاجة الى هالعمليات المسائل الكثيرة الطويلة العريضة المتعلقة بالجد والاخوة - [00:26:11](#) لكن على قول من يدير يمكن الانسان يعني يذكرها ويذكر تفاصيلها يعني من باب العلم بالشيء وان كان يرى خلافة وكلمة هنا على قول من يرى على قول من يجيب يعني كأن المسألة يفهم - [00:26:32](#) انه لا يرى جوازه نعم والمفاوضة فسرت فسرها يعني آآ لانها اتفاق بين شخصين على ان يبيع كل واحد منهما ويتصرف في مال الاخر ويتصرف في مال اخر يعني يشتركون في يعني في المال وفي العمل. يشتركون في المال والعمل - [00:26:51](#) وهي يعني آآ ليست عنانا لان العنان يعني مابين رأس المال هو مخلوط يعني نصيب كل واحد منهم مع الاخر مخلوق هذه يعني ما يقبضون اموالهم؟ ما ادري يعني ايش آآ تفصيلها لكن هو طبعا - [00:27:25](#) هل من شرطها الخلطة بعضنا سيأتي يعني شيء يشير الى هذا الكلام قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان. او هم العقود هذه كلمة عامة كل ما هو سائغ وجائز شرعا - [00:27:50](#)



وحصل ارتباط عليه يجب الوفاء به. اي عقد من العقود هذه اية اية عامة لفظ عام ولهذا ذكر ابن الشوكاني بفتح القدير آ ان نقلنا عن بعض المفسرين القدامى ان جماعة - [00:28:12](#)

او اصحاب الفيلسوف الكندي قالوا اعلم لنا مثل القرآن يعني لو عملت لنا شيئا مثل القرآن قال ساعمل لكم مثل بعضه فاخترني في بيته اياما وخرج يعلن يعلن فشله وعدم قدرته على ان يأتي بشيء مثل القرآن - [00:28:35](#)

وقال انني لما فتحت المصحف خرجت علي اول سورة اول اية في سورة المائدة فجعلت افكر رثاتي بشيء يماثلها او شيء يعني يقابلها فما استطعت لانها اشتملت على كذا وعلى كذا وعلى كذا واستثنى واستثنى وجاب يعني مزايها - [00:28:56](#)

وهنا اوفوا بالعقود كلمة عامة اوفوا العقد اي عقد يرتبط به يعني وهو سائغ شرعا هو جائز شرعا يجب الوفاء به يعني اي عقد من العقود فهي كلمة جملة عامة تشمل اي عقد - [00:29:20](#)

يعني اذا كان ذلك العقد صحيح شرعا قال هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان وبينهم شركة مفاوضة في رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد ونقد واحد جمعوه بينهم من صنف واحد ونقد واحد واخلطوه نعم ايوه واخلطوه وصار في ايديهم ممتزجا - [00:29:42](#)

لا يعرف بعضه من بعض. اذا لان تشبه تشبه العناية لكنها طبعا يعني ليست هي عنان لان العنان يعني آ آ يعني امرها واضح ولهذا يعني ميز بينها وبين تلك لان هذه البدعة اطلقها وهذه قال عند من يجيزها - [00:30:10](#)

ومال كل ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء على ان يعملوا في ذلك كله وفي كل قليل وكثير سواء من المبيعات والمتاجرات نقدا ونسيئة بيعا وشراء في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا - [00:30:38](#)

ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز امره وكل وكل ما بدا له جائز امره في ذلك على كل واحد من اصحابه وعلى انه كل كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة بهذا الكتاب من حق ومن دين وهو - [00:31:04](#)

فلازم لكل واحد منهم من اصحابه المسمين المسمين معه في هذا الكتاب وعلى ان جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل - [00:31:29](#)

وربح وهو بينهم جميعا بالسوية وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعا بالسوية بينهم وقد جعل كل اذا كانوا متمثلين في رأس المال اذا كانوا متمثلين في رأس المال يكون بسوية لكن لو كانوا متفاضلين ومتفاوتين تكون نقيصة على قدر رأس المال - [00:31:47](#)

وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان كل واحد من اصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيل في المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفي خصومة كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه في شركته من بعد - [00:32:14](#)

هذه وفي قضاء ديونه وانفاذ وقته وانفاذ وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه ما جعل اليه من ذلك كله اقر فلان وهو يا اخوة وجعله وصيه في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وانفاذ وصاياه. وقبل كل واحد منهم - [00:32:40](#)

من كل واحد من اصحابه ما جعل اليه من ذلك وجعل اليه قبل كل واحد ما جعل نعد اليه الذي جعله كل واحد لصاحبه كل واحد منهم ما جعل وقبل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه - [00:33:09](#)

ما جعل عليه الاذار ما جعل عليه لعله الذي جعل عليه يعني الذي اضيف اليه واسند اليه من غيره. لان كل واحد جاعل ومجعول كل واحد جاهل ومجعول اليه وقبل او قبل كل واحد منهم ما جعل يعني غيره - [00:33:32](#)

اذا كان الفاعل محذوف موجود وعمل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه ما جعل كما قال وقبل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه يعني ما جعل اي كل واحد من اصحابه نعم ماشي بيمشي - [00:33:56](#)

المستتر يرجع الى كل واحد ايوه ما جعل اليه من ذلك كله اقر فلان وفلان وفلان وفلان اه باب شركة الابدان قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا احد تريثة الابدان هي التي ليس فيها رأس مال - [00:34:14](#)

وانما الاشتراك في الابدان يعني ناس يعني خاليتين لليد ما عندهم شيء ليس عنده امرأة مال وانما عندهم ابدانهم ويقولون احنا نروح نشتغل لكل واحد يعني ندخل السوق وآآ هنا التقى عند في وقت الغداء - [00:34:37](#)

وما حصل من اي واحد منا نحن في شهداء يعني هذي شركة ابدان لان ما فيها رأس مال ما فيها الا العمل فقط يعني كل واحد يعني انه يشتركون مجتمعين - [00:34:55](#)

او متفرقين ويأتي هذا بشيء وهذا بشيء ويكتسبونه هذي شركة الابدان قال يخبرنا عمر بن علي قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال - [00:35:08](#)

تركت انا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجد انا ولا عمار بشيء فما ارد النسائي حديث من هو؟ عبدالله بن مسعود عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد يوم بدر - [00:35:28](#)

فجاء يا ابا سعد؟ نعم. اليسيرين ولم اتي انا وعمار بشيء يعني والرسول صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك والمفروض من ذلك يعني السلف الذي يحصل يعني حيث يجعل السلف في حال الغزو - [00:35:45](#)

والا فان الاسرى يعني كما هو معلوم يعتبرون من الغنيمة لكن قد يجعل السلف فاذا كانوا مشتركين يعني يعني جعل السلف لمن يأتي به وقد اشتركوا فانه يكون بين الشركاء - [00:36:03](#)

ان اتوا جميعا اشتركوا وان اتى واحد منهم فالباقيين شركاء له ارد ان نسأل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اه الذي اه فيه انه اشتركه عمار وسعد بن ابي وقاص - [00:36:19](#)

يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم يأتي الم اتي انا وعمار بشيء؟ وقد اشتركوا في ذلك يعني فالحاصل بل من هذين الاسيرين هو بينهما على اعتبار انها شركة ابدان نعم - [00:36:38](#)

قال انا عمرو بن علي. عمرو بن علي هو الفلاح ثقة اخرجه لاصحابه بل هو شيخ لاصحابه الستة عن يحيى ابن سعيد. يحيى بن سعيد الخطان ثقة قد يصحبه في الشدة - [00:36:56](#)

عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري دقة الفقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث عن ابي عبيدة عن ابي ابن عبد الله ابن مسعود ووثقها اخرجه اصحاب الكتب الستة عن به عبدالله بن مسعود الهزلي صحابي جليل اخرج حديث اصحابه الستة والاسناد في - [00:37:07](#)

انقطاع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب والراجح انه لم يصح سماعه من ابيه. وعلى هذا ففيه انقطاع قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري - [00:37:27](#)

في عبيدين متفاوضين كاتب احدهما قال جائز اذا كانا متفاوضين يقضي احدهما عن الاخر اما اورد النسائي هذا الاثر عن الزهري بعبيدين متفاوضين كاتب احدهما يعني حصل لاحدهما انصار مكاتبة - [00:37:42](#)

قال جائز اذا كان متفاوضين يقضي كل واحد منهما على الاخر. لان المكاتب يعني كما هو معلوم يسعى ويأتي بمقدار معين في كل سنة على حسب النجوم او الاقسط التي تكون عليه يدفعها - [00:38:02](#)

فاذا يعني اه تمكن من انه يتصرف وكل واحد منهم يقضي عن الاخر ويدفع النجوم التي تلزمه في كل سنة لا بأس بذلك. قال اخبرنا علي ابن حجر عن ابن المبارك. علي ابن حجر مر ذكره ابن مبارك عبد الله - [00:38:20](#)

المبارك المروزي فقه اخرجه اصحابه من يونس بن يزيد الایلی ثم النصري ستة عن الزهري محمد المسلم من عباد الله ابن شهاب الزهري ثقة الفقيه اخرجه اصحابه قوله متفاوضين هذي شركة المفاوضة. نعم الذي يبدو كان شركة مفاوضة - [00:38:35](#)

قال تفرق الشركاء عن شركهم وهو شريفهم من شركهم فرق الشركة عن شركهم يعني عن شركتهم تفرق الشركاء عن شركهم هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان بينهم واقر كل واحد منهم لكل واحد يسمونه مخالطة - [00:38:55](#)

يعني كانوا شركاء وارادوا ان يتفصلوا وبنهوا الشركة ويقوم بكل واحد منهم بيده وثيقة بحيث ان فعلا لا يأتي احد في المستقبل ويقول انه ليبشرك او عندك كذا وباقي عندك كذا وانا اطالبك بكذا يعني يكتبون الثقة فيما بينهم انهم متخالطين وان كل واحد خلق -

من تلك الشركة وانه لا ارتباط لاحد انه لا طريق لاحد عليه فيها يعني هذا يسمونه مخالطة هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان وبينهم واقر كل واحد منهم لكل واحد من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز امر - [00:39:40](#) انه الاعترافات التي موجودة بهذا حصلت من كل واحد منهم في صحة من عقله وجواز تصرفه انه جرت بيننا معاملات ومتاجرات واشرية وبيوع وشركة في اموال وفي انواع من المعاملات - [00:40:09](#) وكروب ومصارفات وودائع وامانات وسفاتج هذه مقصودة وهي الحوالة التي يعطيها المستقرض للمقرض ليقبض من نائبه او من وكيله في مكان اخر. الحق الذي له عليه. هذا يسمونه يعني هذا يشبه الشيك في هذا الزمان - [00:40:28](#) قال وسفاسد ومضاربات هي كلمة اعجمية. يعني ليست عربية من ذكرها النووي في كتابه في تهذيب الاسماء واللغات تهذيب الاسمي واللغات لان كتابا عظيم نفيس يعني اتى بالكلمات التي جاءت في فقه الشافعية - [00:40:57](#) والتي تحتاج الى بيان وكذلك الاشخاص الذين جاء ذكرهم في كتب الشافعية وترجم لهم وعرف بهم هو كتاب نفيس ومفيد لا سيما الكلمات التي تأتي في المبايعات وفي وفي كتب الفقه - [00:41:20](#) وهي غريبة يعني يفسرها في هذا الكتاب وتفاسد ومضاربات وعوار وديون ومهاجرات ومزارعات ومؤثرات معاصرات يعني آآ اللي هو آآ مؤخرات بالكاف؟ نعم. يعني يمكن اه مثل اذكار اللي هو الفلاح - [00:41:39](#) نعم وانا تناقضنا فهل اظن هذا المقصود من العقد يعني فخلطنا وتفاصلنا وانهينا الارتباط الذي بيننا وانا تناقضنا على التراضي منا جميعا بما فعلنا جميع ما كان بيننا من كل شركة شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا لنوع من الاموال والمعاملات - [00:42:05](#) لنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الانواع والاصنام وبيننا ذلك كله نوعا نوعا وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرضناه على حقه وصدقه استوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك اجمع وصار في يده - [00:42:34](#) فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ولا قبل احد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوة ولا ولا طلبة ولا طلبة. انا قلت يعني طلبة - [00:42:56](#) وقد رجعت القاموس ووجدت انها طلبة في الكسر يعني ما يعني يطلبه الانسان يعني آآ يعني ليس معناه ليس لاحد ان يطالبه يعني وليس له طلبة يعني ليس يعني لا يطالبه بشيء - [00:43:12](#) يعني لا دعوة يعني لا يدعي عليه ولا يطالبه بشيء ولا طلب لان كل واحد يعني عند الناس ليس له دعوة ولا طلبة هكذا يعني سائق عند العوام. يقولون يعني ما له دعوة ولا طلبة - [00:43:29](#) يعني وهي طلبة يعني هذا لفظ قديم مستعمل والناس يستعملونه الان بينهم العوام يقولون هذا يعني ما له دعوة ولا طلب لان كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله. وصار في يده - [00:43:49](#) موفرا اقر فلان حقه ويبيده موفرة يعني ما له الثاني عليه ما له عند الاخرين اي شيء نعم اقر فلان وفلان وفلان وفلان يعني انه اقروا بهذا الذي ابرموه فيما بينهم وقد تخالصوا وانتهى بعضهم البعض ولم يبقى لاحد على احد شيء - [00:44:11](#) فلا يأتي له في المستقبل يقول انت عندك كذا وانا عندي كذا وانا باقي كذا يعني يبرز هذه الوثيقة ويتخلص منه تفرق الزوجين عن مزواجتهما هذا الخلع قال الله تبارك وتعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقبضن حدود الله - [00:44:35](#) ان خفتن الا يقبضن حدود الله فلا جناح عليهما في مقتدت به هذا كتاب كتب انا بفهم. هذا كتاب كتبه فلانة بنت فلان كتبه فلانة بنت فلان ابن فلان في صحة منها وجواز امري لفلان ابن فلان ابن فلان - [00:45:06](#) اني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي فاقضيت الي ثماني كرهت خطبتك واحببت مفارقتك عن غير اضرار منك ولا منعي لحق واجب لي عليه. يعني ما قصرت في شيء ولكني ما في قلبي لك مودة - [00:45:28](#) انا كرهتك وابغضتك وليس في قلبي لك مودة وانت ما قصرت في نفقة ولا منعت حقا لي عليك بل انت مؤذن ما هو مطلوب منك



ولكن لا اجد في نفسي مودة لك - [00:45:46](#)

ايوة واني سألتك عندما خفنا الا نقيم حدود الله ان تخلعني فتبينني منك ها؟ فتبينني فتبين انني منك بتطبيقه بجميع ما لي عليك من صلاح وهو كذا وكذا دينارا زيادة مثاقيل - [00:46:04](#)

وبكذا وكذا دينارا زياد مثاقيل اعطيتكها هي متساوية بس ما ادري يعني يعني هل مقصود فيها من نوعين او ان احدهما مكرر نعم اعطيتكها على ذلك سوى ما في صداقي - [00:46:26](#)

واعز الذي سألتك منه وطلقتني تطبيقه بائنة بجميع ما كان بقي لي عليك من من صداق المسمى مبلغه في هذا الكتاب وبالذناير وبالذناير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك اياي بي. ومجاوبة على قولك معنى الحجاب وقبول

يعني قال - [00:46:45](#)

وقالت اني قبلت ووافقت نعم ومجاوبة على قولك من قبل من قبل تصادرننا عن منطقنا ذلك. من قبل تصادرننا يعني آآ انتظارهم او اعراضهم عن منطقهم يعني يعني قبل ان ينتهي الكلام الذي بينهم وقبل تفرقهم من المجلس - [00:47:13](#)

يعني في اشارة الى آآ يعني الانصراف في الكلام والانصراف من المجلس قبل تصادرننا من منطقنا ذلك. ذلك ايوة ودفعت اليك جميع هذه الذناير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صلاتي - [00:47:38](#)

وصرت بائنة منك مالكة لامري بهذا الخلع الموصوف امره في هذا الكتاب ولا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما دمت في عزة منك - [00:48:04](#)

وجميع ما احتاج اليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي على زوجها الذي يكون في مثل حالك فلم يبق لواحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوة ولا طالبة - [00:48:22](#)

ولا طلب ولا طلب وكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوة ومن قريبة بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه مبطل وصاحبه من ذلك اجمع بريء - [00:48:39](#)

وقد قبل كل واحد منا كلما اقر له به صاحبه وكل ما ابراه منه مما وصف في هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته اياه قبل تصادرننا من عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا في اقرت فلانة وفلان - [00:48:56](#)

الكتابة قال الله عز وجل كتابا مكاتبة بين سيدي وعنده على ان يحظر له مقدارا من المال من الزمن واذا سدد اخر قسط فانه يكون حرا بموجب عقد الكتابة نعم. قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب منا ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:49:19](#)

هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان في صحة منه وجواز امره لفتاه النبوي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده اني كاتبتك على ثلاثة الاف درهم يعني جنس لان النوبة نعم - [00:49:44](#)

اني كاتبتك على ثلاثة الاف درهم وضح زياد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا. على ان تدفع الي هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها - [00:50:03](#)

فانت حر بها يعني اذا دفعت اخر قسط انت حر بمجرد ما يدفع عنه القسط يكون حرا لك مال الاحرار وعليك ما عليهم فان اخلت شيئا منه عن محله وقالت نعم نحله يعني ما سدد في القسط بوقته - [00:50:22](#)

فانها تبطل الكتابة فان اخلت شيئا منه عن محله بطلت بطلت الكتابة وكنت رقيقا لا كتابة لك آآ وقد قبلت مكاتبتك عليه. وهذا المال الذي حصل هو كسب عبده ومن المعلوم ان كسب العبد للسيد - [00:50:43](#)

ولم يوفي بالكتابة التي بينهم فيرجع على ما هو عليه من رق اي نعم وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة بهذا الكتاب قبل تصادرننا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى - [00:51:02](#)

لنا ذلك في اقر فلان وفلان. تدبير هذا كتاب. التدبير هو هو العتق يعني بعد الموت هو الانسان يعني يجعل عتق عبده يعني مرتبنا بوفاته. قيل له تدبير لان الموت لانه جعل بعد الموت. والموت كان هو دبر الحياة - [00:51:18](#)

والموت دبر الحياة هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان في فلان لفتاه الخباز الصباح الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده اني دبرتك

لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابك - [00:51:44](#)

فانت حر بعد موتي لا سبيل لاحد عليك بعد وفاتي الا سبيل الولاء وهذا طبعا يكون من الثلث اذا كان وفيه فانه يكون من الذلل يعني حيث وفى به الثلث - [00:52:05](#)

ليكون يعني مدبرا ويكون للثلث فانه لي الا انام. فانت حر بعد موته لا سبيل لاحد عليك بعد وفاتي الا سبيل الولاء فانه لي ولعقلي الولا لا شك ان الولاة لمن اعتق ولعقبه من بعده - [00:52:19](#)

لان الولا يورد نعم الا سبيل الولاء فانه لي ولعقدي من بعدي اقر فلان ابن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعا في صحة منه وجواز امر منه بعد ان قرأ ذلك كله عليه بمحظر من الشهود المسمين فيه - [00:52:38](#)

فاقر عندهم انه قد سمعه وفهمه وعرفه واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا. يعني حتى لا يقول ورثة انه يعني ما في عتق ولا فيه كذا يعني فيه توثيق ثم من حضره من الشهود عليه اقر فلان مستقلي الطباخ في صحة من عقله وبدنه ان جميع ما في هذا الكتاب -

[00:52:59](#)

على من سمي ووصف فيه اقراره ما هو لازم اقرار العبد المدبر ما هو لازم وانما المهم هو قرار المدبر هذا صيغة عقد عتق ايوه هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان طوعا في صحة منه وجواز امر - [00:53:22](#)

وذلك في شهر كذا من سنة كذا لفتاه الرومي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده اني اعتقتك تقربا الى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه. هذا عتق نادر يعني انه في الحال يعني يعتق - [00:53:49](#)

الخلاص الذي قبله يكون بعد الموت نعم عشقا بئا لا مثنوية فيه ولا رجعة لي عليك فانتحر هذه زيادة في التوثيق والا يكفي ان يقول انا اعتقتك فانت حر لوجه الله والدار الآخرة - [00:54:08](#)

لا سبيل لي ولا لاحد عليك الا الولاء فانه لي ولعصبتي من بعدي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:54:28](#)